

مال آخر الربع كونه محررا ملاحظه او حسانه مؤمنه والافني

بعد الحكم ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه ورقيقه وشريكه في الشريك

وكذا الصلح ووعد وحكم له ولغيره لا الامام او قاضي انزول

عني شاهدين او اية ثلثاها والباقي نعتيها له نسبت ولو

او بهائم جمع سقط الحد قبل الادع الى الحاكم وشيئا لو جوب

الظلم في الشروع وامور اخلقها كونه ربع دينار اي قيمة الثاني

كونه ملدا الفيه الثالث كونه عدم شبهة فلاقطع بقرعة

مال اصل ووقع وسيد ونظرة احد الوجيف بقرعة

Copyright © King Saud University